مجلة كلية القانون والعلوم السياسية العدد (١١)

ظاهرة التسول وسياسات المواجهة في التشريع العراقي

د. كاظم عبد الله نزال جاسم المياحي
كلية الفارابي الجامعة ـ قسم القانون

المستخلص

تناولت دراستنا ظاهرة التسول وسياسات المواجهة في التشريع العراقي، وخاصة أن التسول ظاهره اجتماعية خطيره تهدد أمن وسلامة المجتمع العراقي، وبخاصة أن تلك الجريمة لها تأثيرها السلبي في المجتمع .

ويراد بجريمة التسول طلب العطية أو المنحة والطلب من الناس سواء متاع أو مال أو غير ذلك دون وجه حق شرعي أو قانوني، ويستوي أن يتحقق ذلك في الاماكن العامة أو الخاصة، وأثبتت الدراسات أنه لا يمكن الاعتماد على سبب وحيد للتسول، حيث تتعدد أسباب جريمة التسول، سواء كانت اجتماعية، أو اقتصادية ،أو نفسية، أو دينية، وتلك العوامل قد ترجع للفرد نفسه، وقد تكون بسبب ظروف المجتمع الذى يعيش فيه الفرد .

ولذلك لجأت السياسات الجنائية في دولة العراق تجاه مواجهة جريمة التسول في التشريع العقابي، وفي العديد من التشريعات الخاصة التي تتمثل في قانون رعاية الاحداث، وفي قانون مكافحة الاتجار بالبشر.

وخلصت الدراسة إلى بعض التوصيات من أهمها؛ أنه يتعين على الدولة بكافة مؤسساتها على أهمية مواجهة ظاهرة التسول، كما أنه يتعين مراعاة الجانب الإنساني تجاه تلك الجريمة، مع العمل على تشديد العقوبة بالنسبة للمتولي البالغ أو المحرض لتلك الجريمة المنصوص عليها في القانون العقابي وذلك من أجل تحقيق أغراض العقاب، والحد من آثار ظاهرة التسول في المجتمع وأضرارها .

Abstract

Our study addressed the phenomenon of begging and confrontational policies in Iraqi legislation, especially that Begging is a serious social phenomenon that threatens the security and safety of Iraqi society, especially since this crime has a negative impact on society.

The crime of begging is intended to ask for the gift or grant and ask people whether they are baggage, money or otherwise without a legitimate or legal right, and it is intended to be achieved in public or private places, and studies have shown that it is not possible to rely on a single reason for begging, where there are many reasons for the crime of begging, whether social, economic, psychological or religious, and these factors may be due to the individual's own circumstances, and may be due to the circumstances of the society in which the individual lives.

The refore, criminal policies in the State of Iraq have resorted to confronting the crime of begging in punitive legislation, in many special legislations, namely the Juvenile Welfare Act and the Anti-Trafficking In Human Trafficking Act.

The study concluded some of the most important recommendations: the State

in all its institutions should take the importance of confronting the phenomenon of begging, and the humanitarian aspect of this crime must be taken into account, while working to increase the punishment for the adult or instigator of that crime stipulated in the penal law in order to achieve the purposes of punishment, and to reduce the effects of begging in society and its harms.

المُقَدِّمَة

تعد ظاهرة التسول من الآفات الاجتماعية الخطيرة، حيث ظهرت تلك الحالة من خلال نتاج العديد من العوامل والأسباب المتعددة، كما أن تلك الظاهرة تعتبر أحد أشكال العنف التي تعاني منها جميع طوائف وفئات المجتمعات في مختلف مراحلهم العمرية، علاوة على أن انتشار ظاهرة التسول في السنوات الأخيرة يعد من الظواهر الخطيرة التي تمس حق الانسان في العيش في بيئة سليمة ومناسبة، ونتاجاً لذلك فقد ساعد اتساع وانتشار تلك الظاهرة ظهور انماط عديدة من الجرائم.

ومن منطلق ما تقدم فأن أهمية مجابهة تلك الظاهرة تجاه أية انتهاكات قد ترد نتيجة التسول، حيث لقيت صداها في العصر الحالي، وعلى ذلك فقد حظيت تلك الظاهرة باهتمام كبير على كافة المستويات الوطنية الداخلية، والاقليمية والدولية، سواء تمثل ذلك في العديد من المجتمعات العربية والاجنبية، بيد أن نسبة المتسولين تختلف من دولة لأخرى ومن مجتمع لآخر، ولكن الواضح للبيان أن تلك الظاهرة أزداد انتشارها بصورة كبيرة في مختلف الدول المتقدمة والنامية.

وفي ظل التشريعات الوضعية المختلفة والصارمة تجاه مواجهة تلك الانحرافات تشريعيا، والعمل على رسم إطار تشريعي يتلاءم مع المستجدات التي يشهدها المجتمع، والحد من ظاهرة المتسولين، وبخاصة في ظل ابتداع العديد من طرق وانواع التسول والتشرد المختلفة.

وذات الأمر دفع المشرع العراقي، مثل غيره من التشريعات الوضعية المقارنة، إلى مواجهة تلك الفئات، وبخاصة بعد تفشي تلك الظاهرة واتساع نطاقها وأنماطها؛ ولاسيما إن دولة العراق بحاجة لقانون ينظم أحكام تلك الظاهرة، حيث يجرم المشرع العراقي سلوك التسول، ويحكمه قواعد القانون العقابي.

اولاً- اهمية الدراسة :

تكمن اهمية دراساتنا الى العديد من الاعتبارات من اهمها :

١-يكتسب موضوع الدراسة أهمية كبيرة، ويمكن القول أنه ازداد بشكل كبير، وذات الأمر دفعنا إلى بحث ودراسة وتحليل ذات الموضوع، علاوة على ان تلك الظاهرة ترتبط بالعديد من الابعاد الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والنفسية ...الخ، ولذلك يتعين تضافر كافة جهود رجال الفقه والقانون، وعلماء النفس والاجتماع، ورجال السياسة من اجل معالجة هذه الانحرافات في المجتمع.

وذلك من أجل الخروج بتشريع وضعي ينسجم مع تلك المستجدات، وعليه تسلط دراستنا الضوء على موضوع ظاهرة التسول في التشريع العراقي وسبل مواجهتها، وبخاصة في ظل تفشي وانتشار تلك الظاهرة.

٢- ترجع الأهمية التي يحتلها موضوع دراستنا نتيجة انتشارها في المجتمع بمختلف شرائحه وطبقاته الاجتماعية، فتلك الظاهرة ليست مقصورة على مجتمع معين، بل هي ظاهرة منتشرة في كل المجتمعات نتيجة الفوارق الطبقية التي مر بها العالم

وتقسيماته إلى دول غنية وفقيرة، ولكنها تختلف في طبيعتها وحجمها وأساليبها وأسبابها من مجتمع لآخر .وقد استقطبت ظاهرة التسول كل فئات الأعمار سواء الشباب وكبار السن والنساء والأطفال.

ثانياً- هدف الدراسة :

تسعى الدراسة الى تحقيق العديد من الأهداف:

١- الهدف الرئيسي من الدراسة هو إلقاء الضوء على موضوع التسول ومنهج السياسات الجنائية في دولة العراق تجاه تلك الظاهرة كونها من الجرائم التي لها آثارها السلبية في المجتمع.

٢-تتطرق الدراسة إلى السعي نحو بيان مفهوم التسول وأهم اسبابه المختلفة، مع بيان علاقة التسول وتمييزه عن غيره من الجرائم .

٣-بيان الإطار التشريعي طبقا لأحكام القانون العراقي تجاه ظاهرة التسول، وأهم اركان تلك الجريمة.

ثالثاً-مشكلة الدراسة :

يثير موضوع دراستنا العديد من الإشكاليات القانونية والفقهية ، والسبب في ذلك يرجع إلى:

١-يعد من الموضوعات التي لها اهميتها في المجتمع، ولذلك تم الاعتماد على العديد من الدراسات العامة، وكذلك الدراسات والمقالات المتخصصة المتعلقة بموضوع الدراسة. كما تتمثل إشكالية دراستنا نظراً لندرة الأحكام القضائية التي تطرقت لموضوع دراستنا، وذلك لحصرها في مواد قانونية لا تتناسب مع إفرازات هذه الجريمة.

٢- تثار إشكالية الدراسة وبخاصة أن الأسباب المرتبطة بتلك الظاهرة متنوعة ومتعددة، ويتولد عنها العديد من الآثار السلبية. كما ان خطورة تلك الظاهرة مزدوجة على كيان المجتمع ، حيث تعد تلك الفئات -وخصوصاً الاحداث- معطلة من خلال ارتكابها مختلف أنواع الجرائم التي قد تقع على الأشخاص أو الأموال.

٣-هناك صعوبات تثيرها الدراسة، هو أن القانون الجنائي العراقي يتناول الأحكام المتعلقة بتلك الجريمة، فما مدى ملاءمة نصوص القانون العقابي التقليدية بهدف استيعاب كافة صور التسول، وبخاصة في العصر الحالي التي ظهرت نتاجاً للتطور التقني والتكنولوجي الذى يشهده العالم .

وانطلاقا من المشكلة البحثية لهذه الدراسة، فإنه من المفيد طرح العديد من التساؤلات البحثية على أن يتصدرها تساؤل رئيسي، والسعي للإجابة على هذه التساؤلات من خلال الدراسة وهي:

التساؤل الرئيسي: كيف حققت المواجهة التشريعية لظاهرة التسول في ظل أحكام التشريع العراقي في الحد من آثار تلك الظاهرة ؟

- ما المقصود بجريمة التسول وأسبابه وأنواعه؟

-ما هو الموقف الذى سلكه المشرع العقابي العراقي تجاه ظاهرة التسول؟

رابعاً-منهج الدراسة:

أتبعنا في دراستنا المنهج الوصفي التحليلي الذي يهدف الى وصف وتشخيص موضوع البحث من مختلف جوانبه، عن طريق القيام بدراسة وتحليل النصوص القانونية العراقية المنظمة لذات الموضوع في ضوء آراء الفقه القانوني وما توصلت إليه الاجتهادات القضائية .

المبحث الأول
ماهية ظاهرة التسول

تمهيد وتقسيم:-

ظاهرة التسول من الظواهر الاجتماعية الخطيرة، وتتعدد أسباب وعوامل تلك الظاهرة، كما تتباين طرق وأشكال نلك الظاهرة، ولتلك الجريمة ذاتية مستقلة تختلف عن غيرها من الجرائم الأخرى

وسوف تتناول الدراسة في هذا المبحث التعرف على ظاهرة التسول، وبيان مفهوم تلك الظاهرة من حيث بيان تعريفها، وأهم أسبابها، على النحو الاتي:

المطلب الأول: مفهوم التسول وأسبابه

نبين في ذات المطلب تعريف التسول، مع بيان المصطلحات ذات الصلة به، ثم نتطرق إلى أهم أسباب التسول في فرعين:

الفرع الأول: تعريف التسول والمصطلحات ذات الصلة به

التسول لغويا : ما ورد في معجم المعاني الجامع ؛ تسول يتسول، تسولاً، فهو متسول، تسول فلان شحذ، سأل واستعطى، طلب العطية والإحسان، تسول الحماية: التمسها.

كذلك مشتق من مادة السؤال، لقوله تعالى «قَالَ قَدْ أُوتِيتَ سُؤْلَكَ يَا مُوسَىٰ»[1]، وكذلك التسول هو تكفف الناس احسانا فيمد كفه و يسالهم الكفاف من الرزق و العون[2].

وفي إطار الفقه القانوني يعرف **التسول** بأنه هو الوقوف في الطرق العامة وطلب المساعدة المادية من المارة أو من المحال أو الاماكن العمومية أو الادعاء أو التظاهر بأداء الخدمة لغيره أو عرض العاب بهلوانية أو القيام بعمل من الأعمال التي تتخذ شعارا لإخفاء التسول أو المبيت في الطرقات، وبجوار المساجد والمنازل وكذلك استغلال الاصابات بالجروح أو العاهات أو استعمال أي وسيلة اخرى من وسائل الغش لاكتساب عطف الجمهور[3].

كما يعبر عن التسول على انه استجداء الناس في الشوارع والطرق العامة، وذلك عن طريق استخدام عدة وسائل لإثارة شفقتهم [4].

وتعتبر جريمة التسول، هي البذور الأولى التي تدفع الحدث إلى الجريمة، فقد يكون نقطة الانطلاق تجاه العديد من الجرائم الأكثر شدة وذات تأثير سلبي على أفراد المجتمع .

ويقع التسول؛ ولو ادعى او تظاهر الشخص بأداء خدمة للغير أو عرض العاب

---

(١) سورة طه ،آيه ٣٦

(٢) د. عبد الحميد المنشاوي، جرائم التشرد و التسول، الاسكندرية المكتب العربي الحديث، سنة ١٩٩٤، ص ١٢

(٣) د. عثماني عبد القادر ، جريمة استغلال الأطفال في التسول ، مجلة آفاق علمية ،الجزائر ، المجلد ١١ ،العدد الأول، سنة ٢٠١٩ ص ١٨٧

(٤) أ. رجب السيد قاسم ، جريمة التسول ، مجلة عُمان ، الاول من ربيع الآخر ١٤٢٩،٢٨ ديسمبر ٢٠١٧ ،العدد ١٣٣٥٨، ص٢٠.

أو بيع أي شيء أو تذرع بأعمال لكسب عطف الناس متى ثبت أن عرضه هو التسول والاستجداء، وأن الاعمال الأخرى التي يأتيها إنما هي ستار لإخفاء التسول(٥). ومثال ذلك بيع مادة المناديل.

وعلى صعيد التشريعات العراقية، لم يتناول المشرع العراقي تعريف جريمة التسول، في حين تناول أحكام وقواعد تلك الجريمة في التشريع العقابي، والعديد من التشريعات الخاصة.

وقضائياً، تعرف محكمة النقض الفرنسية **التسول** بأنه هو التقدم بطلب الإحسان من الغير بغية الحصول على مساعدة مجانية دون تقديم شيء في مقابلها تكون له قيمة تذكر، وأن التسول يتحقق سواء طلب الاحسان وجه صراحة أو اخفى تحت ستار عمل تجاري لا شيء فيه من الجد أو الحقيقة كبيع أوراق خطابات أو دبابيس أو علب ثقاب أو ما شاكلها(٦).

والتسول هو نوع من الحياة الخاملة يعتبر صاحبه خطراً على الامن وصالح المجتمع إلى الحد الذى قد يستوجب عقابه، فأن مناط العقاب ليس في القعود عن العمل، بل فيما يؤدي اليه بالضرورة من نشوء حالة خطرة، بدلاله أن القعود المتعمد عن العمل لا يكفي بأن يعد تشرداً ، مادام هناك مورد آخر للرزق من أرث أو معونة ما(٧).

كما يراد **بالمتسول** كل شخص تعود على التسول في أية مكان على الرغم من قدرته على وسائل العيش أو كان بوسعه الحصول عليها بالعمل أو بأية وسيلة مشروعة(٨).

كما يعبر عن **المتسول** بأنه هو الشخص الذي اعتاد الكسب باستجداء الناس بالطلب المباشر أو عن طريق جمع الصدقات أو التبرعات، حيث يتواجد المتسول حول الأماكن العامة مثل المدارس والجامعات ودور العبادة والمستشفيات والأسواق ومواقف المواصلات لطلب الصدقة لأغراض مختلفة مثل العلاج أو السفر أو الإعانة المعيشية باستخدام أساليب ووسائل احتيالية متنوعة تمكنه من تجميع أكبر قدر من الأموال. بمعنى أخر التسول هو امتهان طلب المال من الناس بأي وسيله دون بذل جهد(٩).

ومن جانبنا نرى ان المتسول فقد سمعته ومكانته في المجتمع وموقعه الاجتماعي خاصة وان مجتمعنا ينظر الى المتسول بنظرة ضيقة، لذلك يتسم تصرفه بعدم الحياء، اضافة الى ذلك فأنه اتخذ هذا الفعل وسيلة للتربح دون خسارة ، وخسارته تكمن في

(٥) د. شيخة خلفان الحافري، جرائم الاحداث الجانحين والمشردين وسبل معالجتها في الفقه الإسلامي ،مؤسسة محمد بن راشد آل مكتوم، الامارات العربية المتحدة ، ٢٠٠٧-٢٠٠٨، ص ٥٩.

(٦) راجع حكم محكمة النقض الفرنسية الصادر في ١٧ سبتمبر سنة ١٨٧٤ ،مجموعة احكام محكمة النقض ، رقم ٣٦١ . جندي عبد الملك ،الموسوعة الجنائية ،دار احياء التراث العربي، الجزء الاول ، الطبعة الثانية، بيروت ،لبنان، ص ٣٠٧.

(٧) د. عبد الحكم فوده ،جرائم الاحداث في ضوء الفقه وقضاء النقض ، دار المطبوعات الجامعية ،الإسكندرية ،سنة ١٩٩٧، ص ٤٦٢.

(٨) د. سجي محمد الفضلي، سلطة الإدارة الضبطية للحد من التسول، مجلة الكوفة ،العراق، العدد ٣٧، ص ٢٢٢.

(٩) د. عزت ملوك قناوي حسن، الآثار الاقتصادية والاجتماعية لظاهرة التسول في مصر خلال الفترة(٢٠٠٠-٢٠١٦)،مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية و القانونية، العدد الأول ، المجلد الأول ،مارس ٢٠١٧، ص ٦٤.

Bennett, Fern.: Begging for Change: Media Representation of Poverty and Public Perception , M.A., University of New Brunswick (Canada), 2006,P.81.

شخصه فقط.

وتعرف محكمة النقض المصرية **المتسول؛** في صحيح اللغة هو من يتكفف الناس فيمد كفه يسألهم الكفاف من الرزق والعون، وهو في حكم القانون ..... – هو من وجد متسولاً في الطريق العام أو في المحال العمومية ولو ادعى أو تظاهر بأداء خدمة للغير أو عرض ألعاب أو بيع أي شيء. ويظهر من صراحة هذا النص أنه يشترط للعقاب على التسول في الطرق والمحال العامة أن يكون مقصوداً لذاته ظاهراً أو مستتراً(١٠).

ومن جانبنا نعرف التسول بأنه هو طلب العطية أو المنحة والطلب من الناس سواء متاع أو مال أو غير ذلك دون وجه حق شرعي أو قانوني، ويستوي أن يتحقق ذلك في الاماكن العامة أو الخاصة ، والمتسول في وجهة نظر الناس الذي يحيطون به هو انسان فقد الحياء العام الا الانسان الذي اصيب بمرض ومنعه من اداء العمل او وصل حد الشيخوخة دون معيل او تعرض لحادث فقد به اعضاء من جسده تحول دون اداء العمل .

الفرع الثاني : أسباب وعوامل التسول

جريمة التسول ليست نتاج عامل واحد، بل هناك اكثر من عامل، وهو ما أدى الى انتشارها وتفاقمها مما جعل منها ظاهرة تستحق كل الاهتمام والدراسة، كذلك تتعدد أسباب التسول فمنها الأسباب الاجتماعية او ربما تكون ظاهرة انحرافيه لبعض البشر .

فهناك العديد من النظريات المفسرة لظاهرة التسول منها نظرية التفكك الاجتماعي والتي ترى أن تفكك الروابط الاجتماعية بين الأفراد في إطار الأسرة والمجتمع هو السبب الحقيقي الكامن وراء ازدياد معدلات الانحراف . وهذا التفسير قد يساعد في فهم التفكك الأسرى وضعف الروابط الاجتماعية، فمع وجود التفكك الاجتماعي وغياب المؤسسات والنظم الاجتماعية الضابطة للأفراد والجماعات تنتشر العادات المخالفة لقواعد المجتمع ومنها التسول(١١).

وتأييدا لما تقدم، فان هذا الموضوع يسهم في تفكك الأسرة معنويا وانشغالهم عن اطفالهم، كما قد يؤدي التصدع الأسري بدوره في انحراف سلوك المرأة باتجاه الجريمة ، ويراد بمفهوم التصدع الأسري انفصال الزوجين، وقد تتفاقم المشكلة في حالة الطلاق، بزواج أحد الوالدين أو كلاهما من زوج آخر(١٢)، أو في ظل غياب التفاهم والود وحسن المعاملة بين الزوج والزوجة، يترك أثرًا خطيرًا على تربية الأبناء، وكثيرًا ما يؤدي إلى تشردهم، إضافة إلى عامل هام وهو تدني مستوى الفهم التربوي للوالدين، وانشغالهم بمشاكلهم وهو ما يدفع الأبناء لعدم التواجد في المنزل لساعات طويلة وهذ الامر يوضح

(١٠) محكمة النقض المصرية ، الطعن رقم ١٧٨٢ لسنة ٣٤ القضائية، جلسة ٩ من فبراير سنة ١٩٦٥، أحكام النقض – مكتب الفني – جنائي، العدد الأول – السنة ١٦ ، ص١١٤.

(١١) د. عبدالعزيز الفايز، الأبعاد الأمنية لظاهرة التسول في المجتمع السعودي، دراسة مسحية بمدينة الرياض، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض، السعودية، سنة ٢٠٠٤، ص ٨٨.

(١٢) د. عمر الفاروق الحسيني ،أصول علم الإجرام وعلم العقاب، مكتبة جبل ٢٠٠٠، الطبعة الخامسة، سنة ٢٠٠٢-٢٠٠٣،ص ١٨١.

ابتعاد الابوين عن متابعة الاولاد مما يجعلهم عرضة للتشرد والانحراف.(١٣)

وعلى صعيد الواقع الاجتماعي في العراق ساهم نزوح الأهالي بسبب الحرب مع داعش، حيث تشرد عدد كبير من العائلات العراقية، او فقدت هذه العوائل معيليها وبالتالي فقد أجبرت هذه العائلات متمثلة بالأطفال والنساء على الخروج للتسول ((١٤)).

وفي احصائية صادرة عن المنظمات العراقية والدولية قدر عدد ١,٥ مليون عراقي نزحوا بين عامي ٢٠١٤ و٢٠١٧ أثناء الحرب على تنظيم داعش(١٥).

وكذلك قد يدفع تشجيع المواطنين انفسهم للمتسولين عن طريق تقديم العون او المساعدة لهم بسبب قلة الوعي والادراك لما خلفته هذه الظاهرة من مخاطر او لجهلهم بالقانون الذي يحرم مثل هذه٥ الأعمال الشاذة أو لحسن نية المواطن واعتقاده بصدق حاجة المتسول.(١٦)

بالإضافة إلى أن ضعف الوازع الديني والأخلاقي لدى المتسول، قد يكون سبب رئيسي للتسول، فالإسلام يعتبر الفرد الذي يلجأ إلى التسول مع القدرة على العمل والحصول على الرزق فان ماله(سحت) اي مأخوذ غصب.(١٧)

وقد تكمن الأسباب في داخل الشخص نفسه، حيث تعد سهولة التسول من الدوافع التي تساهم في انتشار تلك الظاهرة، وبخاصة ان المتسول لا يبذل جهد كبير في فعل التسول، وذات الفعل لا يتطلب مستلزمات، بالإضافة الى امتهان العديد من الفئات في المجتمع التسول بمثابة مهنة يتعايشون عليها(١٨).

ومن العوامل الاقتصادية التي قد تؤدي إلى التسول هو ارتباط تلك الظاهرة ارتباطًا وثيقًا بالفقر والتشرد بالنسبة لغالبية المتسولين، ففي العراق ساهم تدهور الأوضاع الاقتصادية، وارتفاع معدل الفقر في البلاد عقب الغزو الأميركي للعراق عام ٢٠٠٣ وتوالي الحكومات الفاسدة التي اوصلت البلد الى هذا المستوى من الفقر إلى تفشي ظاهرة التسول(١٩).

ويراد بالفقر عدم قدرة الشخص على اشباع الحد الأدنى من احتياجاته الأساسية الذى يحفظ عليه كرامته البشرية((٢٠)). وبذلك يلجأ الشخص إلى التسول، ويتم ذات العمل

---

(١٣) د. أميرة أنور أحمد الأمين، ظاهرة تشرد الأطفال «الأسباب والعلاج»، مجلة الامن والحياة ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض، العدد ١،مجلد ٣٤ ،رمضان ١٤٣١هـ،ص ٣٢.

(١٤) فتاة تبلغ عن والدتها لإجبارها على التسول.. متسولو العراق: محتاجون ومحتالون مكرهون، شفق نيوز، تقارير وتحليلات على الرابط التالي:

https://shafaaq.com/ar/%D%8AA%D%82%9D%8A%7D2019/11/24/ بتاريخ

(١٥) المتسولون في العراق: ضحايا الفقر أم مافيات منظمة؟،شبكة النبأ المعلوماتية ، على الرابط التالي

https://m.annabaa.org/arabic/community/2020/3/14 بتاريخ 19902

(١٦) د. سجي محمد الفضلي، سلطة الإدارة الضبطية للحد من التسول، المرجع السابق، ص ٢٢٨

(١٧) د. سجي محمد الفضلي، سلطة الإدارة الضبطية للحد من التسول، المرجع السابق، ص ٢٢٣.

(١٨) د. على عودة الشرفات ،ظاهرة التسول حكمها وآثارها وطرق علاجها في الفقه الإسلامي ، المجلة الاردنية في الدراسات الإسلامية ، المجلد التاسع ، العدد ٣ ،سنة ١٤٣٤-٢٠١٣م ،ص ٦٢.

(١٩) وبحسب أرقام وزارة التخطيط وتصريحات مسؤولين وبرلمانيين، فإنّ معدلات الفقر في البلاد تجاوزت حاجز الـ ٣٠ ٪ بشكل عام، و٤١ ٪في المدن التي حررت من تنظيم داعش شمال وغرب العراق

راجع في ذلك : المتسولون في العراق: ضحايا الفقر أم مافيات منظمة؟،المرجع السابق.

(٢٠) د. شريف سيد كامل ،مبادئ علم الإجرام ، دار النهضة العربية ،القاهرة ،سنة ٢٠٠٤، ص١٨٨.

ذلك كملاذ أخير لتكملة دخلهم غير الكافي، مما يسمح لهم بتجنب الانخراط في أقل البدائل المقبولة مثل السرقة والدعارة وتجارة المخدرات.(٢١)

كما أن هناك عامل رئيسي يجعل بعض الأفراد اللجوء إلى التسول قد يكون الافتقار إلى شبكات الدعم الاجتماعي الذي يعتمد عليها، حيث قد يساهم الشخص الاعتماد إذا أدت أزمة ما أو حالة طوارئ إلى القضاء على مواردهم المحدودة(٢٢).

كما يؤدي ضعف الدخل وكبر حجم الأسرة أكثر عرضة لظاهرة التسول، فهي مع ضعف الدخل وكبر الحجم لا تستطيع تلبية مختلف حاجيات الأسرة التي تختلف وتتنوع(٢٣).

ونرى من جانبنا إلى أنه يصعب التعويل على سبب وحيد للتسول، او ان نعزوها الى عوامل اخرى ، فتلك الظاهرة هي نتاج العديد من الاسباب والعوامل المتعددة سواء كانت اجتماعية، أو اقتصادية ، أو نفسية، أو دينية، او ترجع للفرد نفسه، او قد تكون بسبب ظروف المجتمع الذى يعيش فيه.

المطلب الثاني: طرق ظاهرة التسول وتمييزها عن غيرها

يراد بالتسول الكسب المادي غير المشروع وعليه فإن ممارسيه يستعملون أساليب وطرق متعددة لممارسته، وبذلك فقد تحول التسول إلى وسيلة لتحقيق فائض مادي أي إلى مهنة، دون أن يبذل جهد في مقابل هذا العمل سوى التخلي عن ماء وجهه، حيث لم يقتصر المتسول على تغطية احتياجاته الشخصية فقط بل وبتوفير المزيد من الموارد المالية وباستخدام أساليب ملتوية وحتى غير أخلاقية في أحيان أخرى، ومن ثم تعتبر ظاهرة التسول في دولة العراق من الظواهر المعقدة والمتشابكة بسبب تعدد طرق وأشكال التسول، كما تختلف تلك الجريمة عن غيرها من الجرائم الأخرى ، وهو ما سنوضحه على فرعين :

الفرع الأول: طرق ظاهرة التسول وانواعه

التسول ظاهرة اجتماعية قد تتخذ أحدى صورتين سواء التسول العرضي، والتسول بحكم التكوين– فبالنسبة إلى المتسول عرضا وهو الذى يغلب في تسوله فعل أحوال خارجية من البيئة العائلية والاجتماعية ويظهر في فترات الفوضى، في حين أن الصورة الثانية فهو المتسول بحكم التكوين، حيث ينظر علماء الاجتماع إلى التسول على أنه سلوك اجتماعي يناقض القيم والمبادئ ومصالح التي تنظمها الجماعة(٢٤).

---

(٢١) انظر في ذلك :

Tamara Walsh, Defending Begging Offenders, Vol 4 No 1 QUTLJJ, 2004 , P.59.

(22) Nora Groce, Marie Loeb and Barbara Murray,The Disabled Beggar – A Literature Review, Begging as an overlooked issue of disability and poverty, Gender, Equality and Diversity Branch,2014.,P,4.

(٢٣) د. ريم عبد الوهاب إسماعيل ،ظاهرة تسول الأطفال «دراسة اجتماعية ميدانية في مدينة الموصل « ،دراسات موصلية ،العدد ٤٢ ،ذو الحجة ١٤٣٤هـ– تشرين الأول ٢٠١٣ ، ص ١٨٤.

(٢٤) د. طلعت مصطفي الرويجي، ظاهرة الانحراف بين المواجهة ، مكتبة الخدمات الطباعية ، دمشق ، الطبعة الاولى ،سنة ١٩٥٨،ص١.

كما أن هناك العديد من أنواع وأشكال التسول، التي تمارس في المجتمع، منها التسول الظاهر: وهو التسول الصريح المعلن، أي مد يد المتسول للناس مستجديا عطفهم، أما التسول غير ظاهر: وهو التسول المستتر وراء عرض أشياء أو خدمات رمزية مثل مسح زجاج السيارات والبيع لبعض البضائع الرخيصة في تقاطعات الشوارع او في الاماكن المكتظة، كما أن هناك تسول وقتي موسمي : وهو التسول الذي يحصل في اوقات معينة مستغلا فيها المتسول مناسبات دينية او أعياد او اشهر لها منزلة لدى المجتمع كشهر رمضان.(٢٥)

الفرع الثاني: علاقة وتمييز التسول بغيره من الجرائم

لظاهرة التسول ابعاد كثيرة منها ما هو جغرافي واجتماعي وأمني والخطورة تكمن في تظافر هذه الابعاد بعضها مع البعض الاخر، حيث يلاحظ أن هناك ظواهر وقرائن متعددة ارتبطت بالتسول غير استجداء المال او بالإضافة له، كالإتجار بالمخدرات أو بالنساء وإكراههن على البغاء او الدعارة والاتجار بالأطفال وجرائم الخطف وغيرها من جرائم.(٢٦)

وهناك العديد من المجتمعات التي تفترض أن الإعاقة والتسول مرتبطان حتما . بالتأكيد، في جميع الأدبيات، هناك ارتباط قوي بين الفقر والعجز والتسول(٢٧).

ويتميز التسول عن فئة الباعة المتجولين، حيث يراد بتلك الفئة الأخيرة؛ خروج كل من يؤدي خدمة للجمهور نظير أجر وكل من يزاول مهنة غير تجارية تقوم على الممارسة الشخصية لبعض العلوم والفنون من طائفة الباعة المتجولين(٢٨)، فالبائع المتجول: يعد من قبيل الصفات التي تطلق على الأشخاص الذين يقومون بعرض بضائعهم في الطرقات. وينتشر الباعة المتجولون نتيجة الظروف الاجتماعية والمادية التي تضطرهم لمزاولة تلك المهنة((٢٩))، **دون المساس بشخصهم او جعل الاخرين يتعاطفون معهم كما هو حال المتسول.**

كما يتلاقى كل من البائع المتجول مع شخص المتسول في ان كلاهما يجوبان الاماكن العامة من طرقات او شوارع او حدائق عامة، بالإضافة إلى ان اسباب كلا الظاهرتين قد تكون واحدة ومنها البطالة والفقر والجهل، الا أن الذي يميز المتسول عن

(٢٥) د. ريم عبد الوهاب إسماعيل ،ظاهرة تسول الأطفال، المرجع السابق ، ص ١٨٣؛ وكذلك د. على عودة الشرفات ،ظاهرة التسول المرجع السابق، ص ٦٣.

(٢٦) د. سجي محمد الفضلي، سلطة الإدارة الضبطية للحد من التسول، المرجع السابق، ص ٢٢٤-٢٢٥.

يعد منظومة التسول من الظواهر غير المسيطر عليها أمنيًا ولا اجتماعيًا، حيث ترتبط تلك الظاهرة بالعديد من الجرائم التي تساعد على تناميها منها تنامي جرائم خطف الأطفال واستغلالهم، وكذلك قد ترتبط تلك الجريمة بغيرها من الجرائم المتعلقة بسرقة الأعضاء ، وتأجير الاطفال ، والاتجار بالبشر وغيرها من الجرائم

د. عادل عامر، قانون يجرم استخدام الأطفال في التسول ،نشر في اول اكتوبر ٢٠١٦،صحيفة دنيا الوطن على الرابط التالي

بتاريخ **https://pulpit.alwatanvoice.com/articles/417578/01/10/2016.html2020/5/5**

(27) Nora Groce, Marie Loeb and Barbara Murray,Op.Cit,P,1.

(٢٨) محكمة النقض المصرية، الطعن رقم ١٧٨٢ لسنة ٣٤ القضائية، جلسة ٩ من فبراير سنة ١٩٦٥، أحكام النقض – المكتب الفني – جنائي، العدد الأول– السنة ١٦ – ص١١٤

(٢٩) المادة ٣٨ البند الثالث من قانون الصحة العراقي رقم ٨٩ لسنة ١٩٨١

البائع المتجول أن الأول يطلب أو يستجدي أموال أو متاع من الاخرين دون حياء مع الاتسام بالتذلل وان كان في بعض الأحيان يقدم مقابل لهذا الطلب الا ان ما يقدمه يكون غير ذي قيمة، أما بالنسبة للبائع المتجول فهو شخص –تاجر بمعناه الضيق والبسيط – يعرض بضاعته في الاماكن العامة أو الطرقات ولكن تتميز بضاعته بأنها ذات قيمة وتعود بالنفع للمشتري. كما أن البائع المتجول في الغالب يضطر الى هذا العمل بالنظر لظروفه الاجتماعية والمادية الصعبة ، اما المتسول فهو في الغالب يمارس التسول اتكاء على مساعدة الناس وعطفهم دون ان يكلف نفسه مشقة الربح او العمل الحلال(٣٠)، او الاعتداد بشخصه كما هو حال أي انسان اخر.

كما يتم التمييز أيضًا بشكل شائع بين التسول و»قبول» أكثر أشكال الاستجداء مثل جمع التبرعات للنادي أو كوسيلة للدوافع الخيرية، على الرغم من أن الهدف هو كل هذه الأنشطة متطابقة: لطلب المال لبعض أغراض المصلحة العامة حيث لا يتم تقديم مكافأة ملموسة للمانح(٣١)، والفارق الاساس هو ان شخص طالب التبرع معروف بين الناس لهذا الغرض.

(٣٠) د. سجي محمد الفضلي، سلطة الإدارة الضبطية للحد من التسول، المرجع السابق، ص ٢٢٥.

(31) Tamara Walsh, Defending Begging Offenders ,Op.Cit,, P.59. Dean (ed) Begging Questions: Street Level Economic Activity and Social Policy Failure (Policy Press, 40 (1999; J Wardhaugh and J Jones, 'Begging in Time and Space: "Shadow Work" and the Rural Context' in H Dean (ed) Begging Questions: Street Level Economic Activity and Social Policy Failure (Policy Press, (1999 104-103; Dean, above n 6,

المبحث الثاني
موقف التشريع العراقي تجاه ظاهرة التسول واركانها

تمهيد وتقسيم:-

بالنظر إلى خطورة التسول باعتباره عامل دافع إلى سلوك الجريمة، لأنه بداية طريق الانحراف، ولذلك فقد حرصت العديد من القوانين بصفة عامة على مواجهة تلك الجريمة، كما واجه المشرع العراقي بدوره تلك الظاهرة.

وعليه سوف نستعرض مسلك التشريع العراقي ببيان الإطار التشريعي لجريمة التسول، ثم نستعرض اركان جريمة التسول، وذلك على مطلبين على الوجه الآتي:

المطلب الأول: الإطار التشريعي لجريمة التسول في التشريع العراقي

المشرع العراقي نظم جريمة التسول في التشريع العقابي كتشريع عام، وفي العديد من التشريعات الخاصة التي تتمثل في قانون رعاية الاحداث، وفي قانون مكافحة الاتجار بالبشر، وعلية تم تناول الموضوع على فرعين وكالاتي:

الفرع الأول: التنظيم القانوني لجريمة التسول في التشريع العقابي

المشرع كان حريصا على حظر التسول وتجريمه في قانون العقوبات العراقي رقم(١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل، حيث تناول المشرع العراقي الجرائم المضرة بالمصلحة العامة في الكتاب الثاني منه وأفرد لها تسعة ابواب، تناول في الباب الثامن الجرائم الاجتماعية ومنها جريمة التسول.

وعلى ذلك تطرقت المادة(٣٩٠/ اولا)من قانون العقوبات على أنه:» يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر واحد ولا تزيد على ثلاثة اشهر كل شخص أتم الثامنة عشرة من عمره وكان له مورد مشروع يتعيش منه أو كان يستطيع بعمله الحصول على هذا المورد وجد متسولا في الطريق العام أو في المحلات العامة أو دخل دون اذن منزلا او محلا ملحقا به لغرض التسول وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنة اذا تصنع المتسول الاصابة بجروح او عاهة أو استعمل أية وسيلة أخرى من وسائل الخداع لكسب احسان الجمهور او كشف عن جرح او عاهة او الخ في الاستجداء».

لكن تم تعديل ذات النص القانوني بموجب القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٩٩ المعدل لقانون العقوبات العراقي، حيث تم حذف الشرط المتعلق بالمتسول (أن يكون له مورد مشروع يتعيش منه أو كان يستطيع بعمله الحصول على هذا المورد) وأصبح نص المادة (٣٩٠) من قانون العقوبات ينص على التالي: (يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر واحد ولا تزيد على ثلاثة أشهر كل شخص أتمّ الثامنة عشرة من عمره وجد متسولاً في الطريق العام أو في المحلات العامة أو دخل دون إذن منزلاً أو محلاً ملحقاً به لغرض التسول ، وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنة إذا تصنّع المتسول الإصابة بجروح أو عاهة أو استعمل أية وسيلة أخرى من وسائل الخداع لكسب إحسان الجمهور أو كشف عن جرح أو عاهة أو ألح في الاستجداء).

وعند التمعن في مضمون المادة سالفة البيان يتضح أنها تتضمن العديد من الملاحظات التي تتمثل في:-

١- يتعين اتمام الشخص عمر الثامنة عشرة، وذات السن جاء في النص القانوني كحد أقصي، أما بالنسبة للمتسول الذي لم يتم سنة الثامنة عشرة من عمره، ففي تلك الحالة يحال إلى محكمة الأحداث وتطبق بشأنه احكام مسؤولية الأحداث في حالة ارتكاب مخالفة(٣٢).

٢-المشرع العراقي في النص القديم فرق بين ما اذا كان للمتسول موردا ماليا يتعيش منه، ومن ليس له مورد مالي، حيث اعفي المشرع، الشخص الأخير الذي ليس له مورد دخل يتعيش منه وكان غير قادر على العمل، أما الشخص القادر على العمل فلا يسمح له بالتسول وان لم يكن له مورد مالي يتعيش منه، وبذلك يكون قد حصر العقوبة بالمتسول الذي له مورد مالي يمكنه أن يتعيش منه دون الحاجة الى الاستجداء او المتسول الذي ليس له مورد مالي ولكنه قادر على العمل.(٣٣)

ولكن بعد تعديل المادة سالفة البيان فأن المشرع العراقي قام بتغييّر المركز القانوني للمتسول وبمقتضاه أصبح مرتكب جريمة التسول بمجرد الاستجداء دون معرفة أسباب أو عوامل قيامه بذات الفعل أو التحقق من توفره على مورد مالي يكفيه لسد رمقه، ويذهب اتجاه أن(٣٤) تلك السياسة الجنائية التي اتبعها المشرع العراقي فيها تهرب من تحمل مسؤولية الدولة تجاه رعاياها بتوفير الأمن الغذائي والاجتماعي لهم وحمايتهم من الفاقة والعوز، وذات التعديل به عوار دستوري يتعارض مع النصوص الدستورية الواردة في دستور العراق، حيث تنص المادة ٣٠ من دستور ٢٠٠٥ والمتعلقة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية الواردة في المواد (٣٠) من الدستور التي اعتبرت من واجبات الدولة رعاية المواطن العراقي وعلى وفق النص الآتي (أولاً : - تكفل الدولة للفرد وللأسرة - وبخاصة الطفل والمرأة - الضمان الاجتماعي والصحي، والمقومات الأساسية للعيش في حياة كريمة، تؤمّن لهم الدخل المناسب، والسكن الملائم . ثانياً : - تكفل الدولة الضمان الاجتماعي والصحي للعراقيين في حال الشيخوخة أو المرض أو العجز عن العمل أو التشرّد أو اليتم أو البطالة، وتعمل على وقايتهم من الجهل والخوف والفاقة، وتوفر لهم السكن والمناهج الخاصة لتأهيلهم والعناية بهم، وينظم ذلك بقانون).

كما أن المشرع العراقي قد منح للقاضي سلطة تقديرية تجاه المتسول نص عليها في المادة (٣٩١) حيث جاء فيها: « يجوز للمحكمة بدلا من الحكم على المتسول بالعقوبة المنصوص عليها في المادة السابقة أن تأمر بإيداعه مدة لا تزيد على سنة

(٣٢) راجع في ذلك : الفقرة الثانية من المادة ٣٩٠ من قانون العقوبات العراقي.

(٣٣) د. سجي محمد الفضلي، سلطة الإدارة الضبطية للحد من التسول، المرجع السابق، ص ٢٢٦-٢٢٧.

(٣٤) القاضي سالم روضان الموسوي ،السياسة الجنائية تجاه جريمة التسوّل ،شبكة العربية ، منشور في السبت ٤ ذو الحجة ١٤٤١ هـ - ٢٥ يوليو ٢٠٢٠، على الرابط التالي:

https://www.alarabiya.net/ar/politics/25/07/2020/%D%8A%7D%84%9D%8B%3D8%9A%D%8A7%D%8B%3D%8A%-9D%8A%7D%84%9D%8AC%D%86%9D%8A%7D%8A%6D8%9A%D%8A-9%D%8AA%D%8AC%D%8A%7D%-87%9D%8AC%D%8B%1D8%9A%D%85%9D%8A%-9D%8A%7D9%84%D%8AA%D%8B%3D%88%9D%91%9D2020/5/17بتاريخ **%84%9**

دارا للتشغيل ان كان قادرا على العمل او بإيداعه ملجأ او دارا للعجزة او مؤسسة خيرية معترفا بها اذا كان عاجزا عن العمل ولا مال لديه يقتات منه، متى كان التحاقه بالمحل الملائم له ممكنا».

ولابد من الاشارة الى انه ورد في مقتضى حكم الفقرة/ثالثاً من قرار مجلس قيادة الثورة المنحل ذو الرقم ٤٢، في ٢٤/ ٤/ ١٩٩٥، (المنشور في الوقائع العراقية بالعدد ٣٥٦٢ في ١٩٩٥/٥/٨)، أصبح اختصاص الفصل في الدعاوى الناشئة عن الجرائم المنصوص عليها في المواد ٣٩٠-٣٩٢ (جرائم التسول) ، للمدير العام، لدائرة الرعاية الاجتماعية في وزارة العمل والشؤون الاجتماعية.

ويتضح من ذات النص أن المشرع اجاز للمحكمة بدلا من العقوبة المنصوص عليها في المادة (٣٩٠) والمشار اليها في المادة السابقة، أن تقوم المحكمة بإيداع المتسول دار للتشغيل او للعجزة حسب الاحوال، وقد تعامل المشرع مع المتسول بدوافع أكثر انسانية دون توقيع العقوبة عليه .

كما نصت المادة (٣٩٢) من قانون العقوبات على انه: «يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة اشهر وبغرامة ...، أو بأحدي هاتين العقوبتين كل من أغرى شخصا لم يتم الثامنة عشرة من عمره على التسول . وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على ستة اشهر والغرامة ...، او احدى هاتين العقوبتين اذا كان الجاني وليا او وصيا او مكلفا برعاية او ملاحظة ذلك الشخص «.

وبذلك النص القانوني فأن المشرع العراقي يعتبر التحريض على التسول جريمة يعاقب عليها القانون اذا كان المتسول غير بالغ ولم يتم الثامنة عشر من العمر، كما ويعتبر التحريض على التسول من قبل الولي أو الوصي أو الشخص المكلف برعاية وحماية المتسول غير البالغ ظرف مشدد في جريمة التحريض على التسول ويعاقبه بعقوبة اشد. فالتسول ساعد على ظهور سلوك جديد وهو استغلال الأطفال في سن مبكرة وهذا ما يساعد على قتل طموح الطفل ورغبته في النجاح، فهو يشكل بالتأكيد ظاهرة اجتماعية خطيرة ومخالفة للقانون وخطوة أولى نحو جنوح الاحداث وارتكاب الجرائم نستدل من ذلك ان التسول فعل يشكل جريمة بنظر القانون.

ومن جانبنا نؤيد فعل المشرع العراقي واستحسانه بتجريم فعل التحريض على التسول، وبخاصة أذا كان المتسول من الفئات ذات الطبيعة الخاصة لكونه حدث غير بالغ سن الثامنة عشر من عمره. كذلك نؤيد مسلك المشرع حالة إذا كان التسول من قبل الولي أو الوصي أو الشخص المكلف برعاية وحماية المتسول غير البالغ.

الفرع الثاني: التنظيم القانوني لجريمة التسول في التشريعات الخاصة

اولاً: قانون رعاية الاحداث قانون رعاية الاحداث رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣ المعدل

نص قانون رعاية الأحداث على ظاهرة التشرد والتسول حيث نصت المادة ٢٤ منه على (يعتبر الصغير أو الحدث مشردا اذا وجد متسولا في الأماكن العامة أو تصنع الإصابة بجروح أو عاهات أو استعمل الغش كوسيلة لكسب عطف الجمهور بهدف

التسول).

كما تطرقت المادة ٣٢ ثالثا من قانون رعاية الاحداث رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣ المعدل على انه « لمحكمة الاحداث بناء على طلب احد اقارب الصغير او الحدث او الادعاء العام ان تقرر سلب الولاية على الصغير او الحدث لمدة تقدرها في الحالات الاتية :..... اذا حكم على الولي وفق احكام المادة(٣٠) من هذا القانون.»

وبالرجوع إلى ما نصت عليه المادة ٣٠ من قانون رعاية الاحداث فقد نصت تلك المادة على انه « يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة او بغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد على خمسمائة دينار كل ولي دفع الحدث او الصغير الى التشرد أو انحراف السلوك.

يتبين مما تقدم أن تلك الحالات –ومنها الحالة الثالثة– جعلت اصدار قرار سلب الولاية من الولي متوقفة على طلب أحد أقارب الصغير أو الحدث أو الادعاء العام ،مما يعنى ان المحكمة لا تستطيع إصدار القرار من تلقاء نفسها ، وكان الاجدر بالمشرع إعطاء ذات الحق للقاضي ،لأن القاضي بعد اطلاعه على اوراق القضية تكون لديه الدراية الكاملة من أي شخص أو جهة أخري في بقاء هذه الولاية على الصغير أو الحدث من عدمه[٣٥].

ونوصي من جانبنا المشرع العراقي ان تلك الحالات يتعين ان تكون من الحالات الوجوبية وليست الجوازية ويكمن سبب ذلك ان الولي بفعله قد ترتب عليه تشرد الحدث.

وقد ثبت الواقع العملي أن غالبية المتسولون مكرهون على ذات الأمر، بالإضافة إلى أن التحقيقات تكشف عن عصابات تقوم بتجنيد الصغار وإجبارهم على التسول؛ حيث تتولى تلك العصابات توزيع المتسولون في الشوارع وتجمع محصلاتهم مقابل توفير مأوى لهم[٣٦].

ثانياً: قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم ٢٨ لسنة ٢٠١٢

عرفت المادة الاولى من قانون مكافحة الاتجار بالبشر[٣٧]تلك الجريمة كالآتي « يقصد الاتجار بالبشر لأغراض هذا القانون تجنيد أشخاص أو نقلهم بوساطة التهديد بالقوة أو استعمالها او غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة لإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة سلطة أو ولاية على شخص اخر بهدف بيعهم أو استغلالهم في أعمال الدعارة أو الاستغلال الجنسي او السخرة او العمل القسري أو الاسترقاق أو التسول أو المتاجرة بأعضائهم البشرية أو

(٣٥) أكرم زاده الكوردي ، دور ومسؤولية الأسرة والمدرسة في وقاية الأحداث من التشرد والجنوح «دراسة مقارنة بين قانون الأحداث العراقي والقانونين الكويتي والليبي، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية ، العراق ، المجلد ٣ ، العدد ٢ ،اكتوبر ٢٠١٩ ،ص ٢١٠.

(٣٦) فتاة تبلغ عن والدتها لإجبارها على التسول.. متسولو العراق، المرجع السابق

(٣٧) تم نشره في الوقائع العراقية، العدد رقم ٤٢٣٦، تاريخ ٢٠١٢/٤/٢٣.

وجاء في الاسباب الموجبة لتشريعه (مكافحة جريمة الاتجار بالبشر والحد من انتشارها واثارها ومعاقبة مرتكبي هذا الفعل الخطير الذي يهين الكرامة الإنسانية وبغية وضع الآليات التي تكفل مساعدة ضحايا الاتجار بالبشر وتميزها عن غيرها من الجرائم المشابه لها)

لأغراض التجارب الطبية».

ويتضح على التعريف الذي تطرق اليه المشرع العراقي فأنه مأخوذ من المادة الثالثة الوارد في برتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال المكمل لإتفاقية الأمم المتحدة لسنة ٢٠٠٠[٣٨].

ويعد التسول من قبيل الجرائم التي نص عليها قانون العقوبات، كما أنها وتتم كجريمة الاتجار بالبشر عندما يتخذ صيغة مشروع يقوم به فرد أو منظمة تجلب اشخاص لأغراض التسول أو الحصول على ايرادات اعمالهم.

كما يتضح كذلك ان الاستغلال في التسول هو أحد اشكال العمل القسري التي تجبر الضحية على التسول.

المطلب الثاني: اركان جريمة التسول

جريمة التسول مثل غيرها من الجرائم يتعين أن يتوافر لها ركن مادي، بجانب الركن المعنوي، لكي يستحق فاعلها العقوبة المقررة، وهو ما سنوضحه على الوجه الاتي:

الفرع الأول: الركن المادي لجريمة التسول:

الركن المادي في جريمة التسول مثل غيرها من الجرائم الأخرى، حيث يتكون ذات الركن من الفعل أو السلوك الإجرامي الذي يأتيه الجاني، ويربط بين الفعل والنتيجة الإجرامية رابطة سببية.

أن هذه الجريمة لا تقوم بدون توافر الركن المادي، وهو يعرف بأنه سلوك إجرامي بارتكاب فعل جرمه القانون او الامتناع عن فعل أمر به القانون.[٣٩]

فبالنسبة للفعل في جريمة التسول فهو يتمثل بالاستجداء أو طلب- المتسول- للمال أو العون، حيث يستوي في ذات الشأن أن يتحقق التسول في الأماكن العامة مثل الطريق العام أو أمام المحلات العامة ، كما يمكن أن يقع التسول أمام الأماكن الخاصة مثل المنزل.

وقد عرفته محكمة النقض المصرية بأنه» القعود عن العمل والانصراف عن سبب السعي الجائز لاكتساب الرزق»[٤٠].

ونفهم من ذلك أن سلوك التسول يعد سلوكاً ايجابياً من المتسول، وعلى ذلك لا يتصور أن يقوم فعل التسول من خلال السلوك السلبي للجاني والمتمثل بالامتناع عن القيام بفعل أو عمل.

وقد يقترن الفعل أو السلوك في جريمة التسول بأن يتصنع او يتظاهر الجاني الاصابة بالجروح او العاهات او من خلال استعمال الوسائل المختلفة في الخداع أو ان يكشف عن عاهة او جرح مصاب به في التسول والاستجداء لكسب عطف الأفراد

(٣٨) أ. غصن مناحي خيون الحسناوي، جريمة الاتجار بالبشر في التشريع العراقي والمقارن، رسالة ماجستير ، مجلس كلية القانون والسياسة، جامعة البصرة، ٢٠١٤-١٤٣٥هـ، ص ١٨.

(٣٩) المادة ٢٨ من قانون العقوبات العراقي .

(٤٠) نقض ٨ يونيه ١٩٤٨ ،مجموعة القواعد القانونية ،ج ٧ رقم ٦٢٦ ص ٥٩٤

واحسانهم وكرمهم.[٤١]

وقضي بأنه تتم جريمة التسول مجرد ضبط الشخص و هو يرتكب فعل الاستجداء من الغير و لم يجعل القانون الاحتراف ركناً من أركانها[٤٢]. ويخرج من اعمال التسول الفنون الشعبية في الشوارع[٤٣].

ومن خلال ما تقدم يتضح ان النتيجة الإجرامية هي الأثر الذي يترتب على السلوك الإجرامي، الأمر الذي يتجسد في العدوان الذي يصيب مصلحة أو حقاً قدر المشرع وجوب حمايته جنائيا.

الفرع الثاني: الركن المعنوي لجريمة التسول والجزاء

جريمة التسول من جرائم القصد الجرمي العام[٤٤]؛ ويلزم لتوافر القصد الجرمي العام توافر عنصري، العلم والإرادة ؛ حيث يلزم أن يعلم الجاني بأن فعله يتمثل في التسول، والاستجداء، كما يتعين أن تتجه إرادته إلى ذات الفعل لتحقيق النتيجة الجرمية التي حصلت من ذات العمل أو الفعل المادي والمتمثلة بالحصول على الطلب من مال أو كسوة أو طعام وغيرها.

كما ان هناك صورة القعود الارادي عن العمل ، اذا لم يكن للمتهم مورد للرزق وتعد من الصور السلبية التي يكفى فيها مجرد إهمال المتهم في البحث عن مورد مشروع للكسب المادي ، فهي من صور الخطأ غير العمدي أو الاهمال ، الذى يلزم فيه –ويكفى لتوافره في نفس الوقت –المتهم يعلم تماما بأن فعلة مخالف لما يتطلب منه القانون ، حتى وان لم تنصرف ارادته إلى تحقيق مخالفته للقانون، مع عدم بذل أي جهد لأنهاء هذا الوضع.

الجزاء المقرر لجريمة التسول :

لقد عاقب المشرع العراقي جريمة التسول، أو المحرض على ارتكابها، حيث تتمثل الاتجاهات العقابية تجاه تلك العقوبة على الوجه الاتي:

اولاً– بالنسبة للشخص البالغ فأنه يخضع لعقوبة التسول المقررة في قانون العقوبات العراقي المنصوص عليها في المادة٣٩٠ من ذات القانون، و كذلك المادة ٣٩١ و٣٩٢

(٤١) د. سجي محمد الفضلي، سلطة الإدارة الضبطية للحد من التسول، المرجع السابق، ص ٢٢٣.

(٤٢) نقض جنائي مصري ، الطعن رقم ٧٧٤ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ١٠٠٩، جلسة ١٩٧٢/١٠/٨

(٤٣) قضت محكمة النقض المصرية في حكم قضائي لها بأن «....لما كان الغناء الشعبي قد أضحى فناً أصيلًا ينبع من بيئة تغذيه بأحاسيسها ومشاعرها وتسعى إليه وتعمل من أجله فلم يعد لهواً أو ترفيهاً أو ترفاً ومجوناً بل سما إلى نوع من الثقافة والأدب الشعبي يتجاوب مع أهله فيعبر به الناس في شتى المناسبات القومية والأعياد الخاصة عما يجول بخواطرهم في مجالاته الطبيعية في سياج أمين من الآداب العامة وعادات القوم وتقاليدهم والعرف المستقر بينهم وفى ظل من رعاية الدولة التي أفسحت آفاق تذوق الناس له بوسائلهم الخاصة ثم عن طريق أجهزة الإعلام المختلفة وسبل التشجيع المتباينة دون أن تفرض عليه من القيود ما يقف في وجه ازدهاره وانتشاره....“

راجع حكم محكمة النقض المصرية ، الطعن رقم ١٧٨٢ لسنة ٣٤ القضائية، جلسة ٩ من فبراير سنة ١٩٦٥، أحكام النقض ، المكتب الفني ، جنائي، العدد الأول ، السنة ١٦، ص١١٤.

(٤٤) تنص الفقرة الأولي من المادة ٣٣ على أن القصد الجرمي هو توجيه الفاعل إرادته إلى ارتكاب الفعل المكون للجريمة هادفا إلى نتيجة الجريمة التي وقعت او أية نتيجة جرمية أخرى

والتي تعتبر من الجرائم البسيطة، وتندرج ضمن أحكام «المخالفات»، حيث تكون العقوبة المفروضة فيها الحبس مدة لا تزيد عن شهر، ولا يجوز التوقيف فيها استنادا لأحكام المادة ١١٠/ب من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي."

وتسلك الأحكام القضائية سبيل ايقاف تنفيذ العقوبة في حالة توافر شروطها وضوابطها المنصوص عليها في القانون، وعلى ذلك فقد قضت المحكمة على المدانة(ر.م.ش.) بالحبس البسيط لمدة ثلاثة أشهر، وفق أحكام المادة(٣٩٠) عقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل، لكون المدانة أعلاه لم يسبق لها ارتكاب جريمة وبقية منحها فرصة الإصلاح نفسها، كما قررت المحكمة إيقاف تنفيذ العقوبة بحقها لمدة ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ صدور القرار على أن تتعهد بحسن السلوك وعدم ارتكاب جريمة خلالها ودفع تأمينات قدرها مائتي دينار لها الحق باستردادها بعد انتهاء فترة التجربة المذكورة استنادا لإحكام المواد ١٤٤ , ١١٨ , ١٤٥، ١٤٦ من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل «[٤٥].

ثانياً- بالنسبة للشخص الحدث فأنه يخضع لعقوبة التسول المقررة في قانون رعاية الأحداث المنصوص عليها في المواد ٢٤ و٢٥ من ذات القانون والذي يشترط على قاضي الاحداث إيداع الحدث بأحد دور المشردين، وكذلك إجراء دراسة شخصية للحدث، واحالته أمام محكمة الاحداث وبذلك تكون تلك الاجراءات اكثر فاعلية في متابعة حالات التسول بموجب قانون رعاية الأحداث وأكثر فاعلية من قانون العقوبات».

كما أن المشرع العراقي في قانون رعاية الأحداث نص في المادة ٣٠ منه على ان العقوبة المفروضة على ولي الحدث الذي يجبر الحدث على التشرد بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو غرامة [٤٦]

(٤٥) محكمة استئناف البصرة الاتحادية، العدد ١٣٧/ ج١/ ٢٠١٧ بتاريخ ٢٠١٧/٣/١٢ ، حكم غير منشور .

(٤٦) ويتضح بذلك أن قانون رعاية الأحداث اتخذ الشدة بردع ولي الحدث الذي يجبره على التسول بينما كانت العقوبة سابقا لمن يغري الحدث على التسول هي الحبس مدة لا تزيد عن ثلاثة اشهر بموجب المادة ٣٩٢ قانون العقوبات

الخاتمة

اولاً: النتائج :

١- التسول ظاهره خطيره تهدد أمن وسلامة المجتمع واستقراره ، ولذلك لجأت السياسات الجنائية في دولة العراق تجاه مواجهة تلك الظاهرة كونها من الجرائم التي لها آثارها السلبية في المجتمع.

٢- التسول هو طلب العطية أو المنحة والطلب من الناس سواء متاع أو مال أو غير ذلك دون وجه حق شرعي أو قانوني، ويستوي أن يتحقق ذلك في الاماكن العامة أو الخاصة.

٣- تتعدد أسباب وعوامل جريمة التسول، حيث يصعب التعويل على سبب وحيد للتسول، فتلك الظاهرة هي نتاج العديد من الاسباب المتعددة سواء كانت اجتماعية، أو اقتصادية ،أو نفسية، أو دينية، فقد ترجع للفرد نفسه، وقد تكون بسبب ظروف المجتمع الذى يعيش فيه

٤- تطرق المشرع العراقي إلى مواجهة جريمة التسول في التشريع العقابي كتشريع عام، وفي العديد من التشريعات الخاصة التي تتمثل في قانون رعاية الاحداث، وفي قانون مكافحة الاتجار بالبشر.

ثانياً: المقترحات :

١- التأكيد على الدولة بكافة مؤسساتها على أهمية مواجهة ظاهرة التسول ويتحقق ذلك على النحو الاتي:

(أ)تضافر كافة جهود العلماء والمثقفين ورجال الدين والباحثين والقانونيين.

(ب) دور وسائل الإعلام المرئية والمقروءة والمسموعة والمرئية على مواجهة تلك الظاهرة .

(ج)إنشاء مؤسسة اعتبارية تابعة للدولة تتولى بحث تلك الظاهرة، وتتحمل مسؤولية إيواء المتسولين، على ان يختص بإدارتها العديد من الكوادر الفنية المختصة والباحثين والنفسيين الذين سيكون لهم تأثير بالمودع وإقناعه بعدم ارتكاب الجريمة، وبحث كافة اسبابها وعوامل تلك الظاهرة ، كما يتعين أن تعمل على تقديم مساعدة الاسر المحتاجة وتقديم يد العون لتلك الفئات.

٢-التأكيد على أن ظاهرة التسول من الجرائم التي لها علاقة ورابطة بالظروف الإنسانية، وبخاصة أن مصدر تلك الجريمة-في غالبية الأمر- هو العوز والحاجة، ولذلك يتعين اتخاذ إجراءات وقائية للحد من تلك الظاهرة ، وأن يمتد ذات الأمر على العقوبة المقررة لتلك الجريمة بأن تهدف إلى تحقيق إصلاح و تأهيل وتقويم شخص المتسول بتحقيق الردع الخاص

٣-نوصي المشرع العراقي بـ"تعديل نص قانون العقوبات، والعمل على تشديد العقوبة بالنسبة للمتولي البالغ أو المحرض وذلك من أجل تحقيق أغراض العقاب المتمثلة في تحقيق الردع العام، والحد من آثار ظاهرة التسول في المجتمع وأضرارها.